

Distr.: Limited
4 April 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة السادسة والأربعون

فيينا، ٢٦ آذار/مارس - ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

مشروع التقرير

إضافة

سابعاً- دراسة واستعراض التطورات بخصوص مشروع البروتوكول المتعلق
بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات
الدولية على المعدات المنقولة

١- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة أيدت في قرارها ١١١/٦١ توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية في بند على جدول الأعمال يحمل عنوان "دراسة واستعراض التطورات بخصوص مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

٢- وفي الجلسة ٧٥٨ للجنة الفرعية، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قدّم المراقب عن اليونيدروا إلى اللجنة الفرعية تقريراً عن التطورات المتعلقة بمشروع بروتوكول الموجودات الفضائية.



- ٣- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالمعدات الدارجة على السكك الحديدية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة قد اعتمد وفتح باب التوقيع عليه في لكسمبرغ في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وإلى أن لكسمبرغ سوف تكون هي مقر السجل الدولي المقبل للمعدات الدارجة على السكك الحديدية.
- ٤- كما أشارت اللجنة الفرعية إلى أن سبع دول إضافية قد أصبحت أطرافاً في الاتفاقية وفي البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بمعدات الطائرات منذ الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٦، وأن مجموع عدد الدول الأطراف في كل من الاتفاقية والبروتوكول يبلغ حالياً ١٦ دولة.
- ٥- وأبلغت اللجنة الفرعية بأنه تم تسجيل ٣٣ ٥٠٠ ضمانة خلال الأشهر العشرة الأولى لتشغيل السجل الدولي لمعدات الطائرات في ١٥ ٠٠٠ من الطائرات والطائرات العمودية ومحركات طائرات، وأن السجل الدولي بات يشمل ما يزيد على ٥٠ في المائة من معاملات الطائرات التجارية في العالم.
- ٦- ولاحظت اللجنة الفرعية أن اليونيدروا واصل التزامه الكامل بإنجاز العمل الخاص بمشروع بروتوكول الموجودات الفضائية في الوقت المناسب، بعد أن منحه الأولوية في برنامج عمله للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨، وأن كل الجهود الممكنة تبذل لعقد الدورة الثالثة للجنة الخبراء الحكوميين التابعة لليونيدروا قبل نهاية عام ٢٠٠٧. كما أشارت اللجنة الفرعية إلى أن عدداً من الوثائق قد أعدت في فترة ما بين الدورات وأن المشاورات ستتواصل قبل الدورة الثالثة للجنة الخبراء الحكوميين، المقرر عقدها في نيويورك يومي ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، لدفع عجلة السير في معالجة المسائل المعلقة.
- ٧- وأشارت اللجنة الفرعية كذلك إلى أن عدداً من الهيئات قد أعربت عن اهتمامها بالاحتفاظ بالسجل المقرر إنشاؤه بموجب بروتوكول الموجودات الفضائية المقبل.
- ٨- وأعربت اللجنة الفرعية عن شكرها للمراقب عن اليونيدروا على تقريره الشامل.
- ٩- وأعربت بعض الوفود عن دعمها للتقدم المحرز بشأن البروتوكولات الملحقه باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة وعن تطلعها باهتمام كبير إلى مواصلة العمل على مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية وإلى إنجاز المشروع بنجاح.
- ١٠- وأعرب عن رأي مفاده أن ثمة حاجة إلى تسوية عدة مسائل قبل وضع الصيغة النهائية لمشروع بروتوكول الموجودات الفضائية لضمان التوافق بين السجل الدولي المقبل بشأن

الموجودات الفضائية وسجل الأمم المتحدة للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي الذي يحتفظ به الأمين العام، عملاً باتفاقية التسجيل. وتشمل تلك المسائل تعريف الموجودات الفضائية، وضمان عدم تدخّل السجل، والتحفّظات المتعلقة بالتزامات "الخدمة العمومية".

١١- وأعرب عن رأي مفاده أنه لدى وضع الصيغة النهائية لمشروع بروتوكول الموجودات الفضائية، ينبغي النظر في مواءمة الجوانب المالية للبروتوكول مع الحقوق السيادية للدول وضمان سبل وصولها إلى الموارد الطبيعية.

١٢- ورأت بعض الوفود أن مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية يتيح فرصة لتيسير توسّع القطاع الفضائي التجاري بإنشاء إطار يمكن للدول من خلاله أن تدعم نظام تمويل قائم على الموجودات. وكان من رأي تلك الوفود أن مشروع البروتوكول سيّتيح لطائفة أعرض من الدول، في جميع المناطق وعلى جميع مستويات التنمية الاقتصادية، أن تتنفع من ذلك التوسع بتوفيره فرصة أفضل لاحتياز مصالح في معدات فضائية واحتياز خدمات متأتية من معدات فضائية.

١٣- ورأت بعض الوفود أن بروتوكول الموجودات الفضائية المقبل يستهدف فقط معالجة المسألة المتميزة والهامة المتمثلة في توفير التمويل للأنشطة الفضائية التجارية، ولا يقصد له المساس بحقوق والتزامات الأطراف في معاهدات الفضاء الخارجي أو حقوق والتزامات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات بمقتضى دستوره واتفاقيته ولوائح الاتصالات اللاسلكية، وإلى أن هذا المبدأ سيُبين صراحة في نص أي بروتوكول يتعلق بالموجودات الفضائية. ورأت تلك الوفود أيضاً أن مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية ستفاوض عليه الدول الأعضاء في اليونيدروا في نهاية المطاف من خلال إجراءات اليونيدروا.

١٤- وقد أعرب عن رأي مفاده أنه بإمكان الأمم المتحدة أن تتولّى وظيفة السلطة الإشرافية بمقتضى بروتوكول الموجودات الفضائية المقبل.

١٥- وذهب أحد الوفود إلى أنه ليس من المناسب أن تضطلع الأمم المتحدة بدور السلطة المشرفة. وأعرب ذلك الوفد عن رأي مؤداه أن تنفيذ البروتوكول المقبل يجب ألا يمس بالمواضع المدارية ونطاقات الأطياف الترددية المخصصة للدول وفقاً للقواعد التي أرساها الاتحاد الدولي للاتصالات، لأن من المحتمل، في حال حدوث تقصير، أن يسعى الممول المسيطر على الموجودات الفضائية إلى استخدام تلك المواضع المدارية وذلك النطاق من الأطياف الترددية.

١٦- واتفقت اللجنة الفرعية على أن مشاركة مكتب شؤون الفضاء بصفة مراقب في الدورات التفاوضية لليونيدروا أمر مفيد وأن مشاركة المكتب المستمرة ستكون مجدية.

- ١٧ - وافقت اللجنة الفرعية على أن يظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين عام ٢٠٠٨.
- ١٨ - ويرد النص الكامل للكلمات التي أدلت بها الوفود خلال مناقشة البند ٨ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T.758 إلى T.760).

ثامنا - ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية

- ١٩ - استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة أقرت في قرارها ١١١/٦١ توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية في ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة.^(١)
- ٢٠ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية ورقة عمل مقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية (A/AC.105/C.2/L.266).
- ٢١ - وأحاطت اللجنة الفرعية علما بالتعليقات التي قدّمتها رابطة القانون الدولي على ممارسات التسجيل في تقريرها إلى اللجنة الفرعية (مرفق الوثيقة A/AC.105/C.2/L.265).
- ٢٢ - ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن عملها في إطار البند ٩ من جدول الأعمال سوف يشجّع الدول على الانضمام إلى اتفاقية التسجيل، ويحسّن تطبيق الاتفاقية ويعزّز فعاليتها، ويساعد على تطوير وتدعيم المعايير التشريعية الوطنية المتعلقة بتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي. وفي سياق هذا الفهم، اتفقت اللجنة الفرعية على أنه من المهم مواصلة الجهود للحث على مزيد من الانضمام إلى اتفاقية التسجيل، مما يفضي إلى قيام مزيد من الدول بتسجيل الأجسام الفضائية، وتشجيع المنظمات الدولية التي تضطلع بأنشطة فضائية على إعلان قبولها الحقوق والالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية.
- ٢٣ - ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن العمل المضطلع به في إطار خطة عملها الرباعية السنوات قد بيّنت شدة اهتمام الدول الأعضاء بالعمل المدرج ضمن هذا البند من جدول الأعمال، والذي يمثّل نموذجا لما تقوم به اللجنة الفرعية من عمل منتج وموجه نحو النتائج بشأن مسألة ذات أهمية كبيرة لدى جميع البلدان المشاركة في أنشطة فضائية، سواء أكانت بلدانا مرتادة للفضاء أم لم تكن. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضا أن المناقشات التي جرت

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفقرة ١٩٩.

ضمن إطار خطة عملها الرباعية السنوات قد سلّطت الضوء على مسائل قانونية ذات أهمية عملية بالغة للأنشطة الفضائية الوطنية.

٢٤- ولاحظت اللجنة الفرعية أن إندونيسيا أنشأت في عام ٢٠٠٦ سجلا وطنيا للأجسام الفضائية، يتولى حفظه المعهد الوطني للملاحة الجوية والفضاء (LAPAN). ولاحظت اللجنة الفرعية أيضا أن كازاخستان أنشأت في عام ٢٠٠٦ سجلا وطنيا للأجسام الفضائية وسجلت أول سائل اتصالات وطني في المدار الثابت بالنسبة للأرض، KazSat، في سجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.

٢٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن العمل المضطلع به في إطار هذا البند من جدول الأعمال يمكن اعتباره نموذجا لكيفية معالجة مسائل أخرى تنظر فيها اللجنة الفرعية.

٢٦- وأبدي رأي مؤداه أن تحقيق القبول العالمي لمنظومة معاهدات الفضاء الخارجي وإنشاء نظم تنفيذ وطنية على نطاق العالم كله هما أمران هامان لمواجهة ما ينشأ عن التطور التكنولوجي وعن ازدياد الأنشطة الفضائية التي تقوم بها هيئات تابعة للقطاع الخاص ومنظمات حكومية دولية من تعقد متزايد لعمليات تسجيل الأجسام الفضائية.

٢٧- وأعرب عن رأي مفاده أن عملية تسجيل الأجسام الفضائية تنطوي على عدة مسائل قانونية ومشاكل عملية غير واضحة ويلزم إيضاحها.

٢٨- وحسبما ذكر في الفقرة [...] أعلاه، عاودت اللجنة الفرعية في جلستها ٧٤٨، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، عقد فريقها العامل المعني بممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية، وانتخبت السيد كاي-أوفه شروغل (ألمانيا) رئيسا لذلك الفريق. وعقد الفريق العامل [...] جلسات. وفي جلستها [...] المعقودة في [...] نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أقرت اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل الذي يرد في المرفق الثالث لهذا التقرير.

٢٩- وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها للعمل الذي اضطلع به الفريق العامل أثناء الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧. وأعربت اللجنة الفرعية عن ارتياحها على وجه الخصوص لما حققه الفريق العامل من نتائج، في شكل عناصر لاستنتاجات صادرة عنه، حسبما يرد في تذييل المرفق الثالث.

٣٠- ورأت اللجنة الفرعية أن عناصر الاستنتاجات تلك تمثل حافزا هاما لتعزيز الانضمام إلى اتفاقية التسجيل، ولإرساء ممارسات موحّدة تتبعها الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية.

٣١- واتفقت اللجنة الفرعية على أن تذييل تقرير الفريق العامل، الوارد في المرفق الثالث، مقترناً بفقرات الديباجة الست الأولى الواردة في الفقرة ١٨ من الوثيقة A/AC.105/C.2/L.266، تمثل أساساً لمشروع قرار تتفق عليه اللجنة في دورتها الخمسين لتقدمه إلى الجمعية العامة.

٣٢- ويرد النص الكامل للكلمات التي أُلقيت أثناء مناقشة البند ٩ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T.741 إلى T.744 و T.747).

تاسعا- اقتراحات موجهة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السابعة والأربعين

٣٣- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة قد أشارت، في قرارها ١١١/٦١، إلى أن اللجنة الفرعية ستقدّم في دورتها السادسة والأربعين اقتراحاتها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠٠٨.

٣٤- واستذكر الرئيس ما سبق للجنة الفرعية القانونية أن نظرت فيه من اقتراحات في دورتها الخامسة والأربعين بشأن بنود جديدة بغرض إدراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية، وقد استبقاها مقدّموها بغية مناقشتها في دورات لاحقة للجنة الفرعية (انظر الفقرة ١٥٤ من الوثيقة A/AC.105/871).

٣٥- وبناء على مشاورات غير رسمية أجراها فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية)، اتفقت اللجنة الفرعية على إدراج بند جديد عنوانه "بناء القدرات في مجال قانون الفضاء" اقترحتة جنوب أفريقيا كموضوع/بند منفرد على جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠٠٨. ولاحظت اللجنة الفرعية أن المداولات في إطار هذا البند تستهدف إلى تعزيز التعاون مع البلدان النامية وتقديم المساعدة إليها، واتفقت على أن تدرس احتمال تمديد النظر في هذا البند إلى ما بعد الدورة السابعة والأربعين.

- ٣٦- كما اتفقت اللجنة الفرعية على إدراج بند عنوانه "تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، اقترحتة الولاية المتحدة، كبند ينظر فيه وفقا لخطة العمل الرباعية السنوات التالية:
- ٢٠٠٨ يُطلب إلى الدول الأعضاء الإبلاغ عن تشريعاتها الوطنية المتصلة بالأنشطة الفضائية الحكومية وغير الحكومية. عروض تقدمها الدول الأعضاء للتقارير المتعلقة بتشريعاتها الوطنية.
- ٢٠٠٩ تُدرس، في إطار فريق عامل، الردود المتلقاة من أجل بلورة فهم للطريقة التي تنظم بها الدول الأعضاء الأنشطة الفضائية الحكومية وغير الحكومية.
- ٢٠١٠ يواصل الفريق العامل النظر في الردود المتلقاة ويبدأ في وضع تقريره، بما في ذلك استنتاجاته.
- ٢٠١١ يضع الفريق العامل الصيغة النهائية لتقريره ويقدمه إلى اللجنة الفرعية.
- واتفقت اللجنة الفرعية على إنشاء فريق عامل لينظر في هذا البند في السنوات ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١.
- ٣٧- واتفقت اللجنة الفرعية على دعوة المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء لتنظيم ندوة يكون موضوعها "الآثار القانونية للتطبيقات الفضائية المترتبة على تغيير المناخ العالمي"، تنظم في الجلستين اللتين ستعقدان بعد ظهر اليومين الأول والثاني من دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠٠٨. وتوصّلت اللجنة الفرعية لهذا الاتفاق بهدف إدراجه المحتمل ليكون موضوعا/بندا منفردا في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠٠٩.
- ٣٨- واتفقت اللجنة الفرعية القانونية على أن يُقترح على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إدراج البنود التالية في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين:

البنود المنتظمة

- ١- افتتاح الدورة وانتخاب الرئيس وإقرار جدول الأعمال.
- ٢- كلمة الرئيس.
- ٣- تبادل عام للآراء.
- ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

٦- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

المواضيع/البند المنفردة للمناقشة

٧- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها.

٨- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.

٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

البند التي يُنظر فيها ضمن إطار خطط العمل

١٠- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٢٠٠٨: يُطلب إلى الدول الأعضاء الإبلاغ عن تشريعاتها الوطنية المتصلة بالأنشطة الفضائية الحكومية وغير الحكومية. عروض تقدمها الدول الأعضاء للتقارير المتعلقة بتشريعاتها الوطنية.

البند الجديدة

١١- اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والأربعين.

- ٣٩- وافقت اللجنة الفرعية القانونية على أن تُعاود في دورتها السابعة والأربعين عقد الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها والفريق العامل المعني بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.
- ٤٠- وافقت اللجنة الفرعية على أن تدرس، في دورتها السابعة والأربعين، مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي إلى ما بعد دورة اللجنة الفرعية تلك.
- ٤١- ولاحظت اللجنة الفرعية أن مقدّمي الاقتراحات التالية المتعلقة بإدراج بنود جديدة في جدول أعمالها يعترمون الاحتفاظ بتلك الاقتراحات لإمكان مناقشتها في دوراتها اللاحقة:
- (أ) استعراض المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر (مرفق قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٧)، بغية تحويل ذلك النص إلى معاهدة في المستقبل، اقترحه اليونان؛
- (ب) استعراض معايير القانون الدولي الحالية المنطبقة على الحطام الفضائي، اقترحه الجمهورية التشيكية واليونان؛
- (ج) المسائل ذات الصلة بالمبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٦٥/٤١)، اقترحه شيلي وكولومبيا؛
- (د) الحطام الفضائي، اقترحه فرنسا وأيدتها فيه الدول الأعضاء في الإيسا والدول المتعاونة معها؛
- (هـ) استعراض المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، بغية تحويلها إلى معاهدة في المستقبل، اقترحه اليونان؛
- (و) مدى ملاءمة واستصواب صوغ اتفاقية شاملة عالمية النطاق بشأن قانون الفضاء الدولي، اقترحه الاتحاد الروسي وأوكرانيا والصين واليونان.
- ٤٢- وأعربت اللجنة الفرعية عن عميق تقديرها لفلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية) على قيامه بإجراء المشاورات غير الرسمية بشأن الاقتراحات المتعلقة بإدراج بنود جديدة في جدول الأعمال بكفاءة.
- ٤٣- ويرد النص الكامل للكلمات التي أُلقيت أثناء مناقشة البند ١٠ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T.760 إلى T.762).